



استشراف المستقبل من منظار القواعد الفقهية دراسة تأصيلية



بقلم

الدكتور ناصر بن عيسى بن أحمد البلوشي

إدارة البحوث

◆◆◆ — استشراف المستقبل من —◆◆◆
منظار القواعد الفقهية

محمد بن عبد الله

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

ISBN: 978 - 9948 - 04 - 377 - 5

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البحوث

هاتف: +٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٧٧٧ فاكس: +٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٥٥٥
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



للتدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان



استشراف المستقبل من
منظار القواعد الفقهية
دراسة تأصيلية

بقلم

الدكتور ناصر بن عيسى بن أحمد البلوشي

إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيسر «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث» أن تقدّم إصدارها الجديد «استشراف المستقبل من منظار القواعد الفقهية» إلى جمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق
والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الأمي
الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث



المقدمة

الحمد لله الذي جعل دين الإسلام صالحاً ومصلحاً لكل زمان ومكان، والشكر له سبحانه على نعمة الدين والإيمان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قيوم السموات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خاتم النبيين، وأشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، صلوات ربي وسلامه وبركاته عليه، وعلى آل بيته الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وبعد:

إن العناية باستشراف المستقبل ودراسة الشؤون والمسائل العلمية المتعلقة به في سائر جوانب الحياة، لها أهمية كبرى في مستقبل حياة الناس؛ لما فيها من الاستعداد والتهيؤ لما يطرأ على حياتهم من نوازل وأحداث ومستجدات.

وباستقرار القواعد الفقهية والأصولية التي صاغها فقهاء وعلماء المسلمين في القديم والحديث، نجد أن هناك ثلة من القواعد التي

راعت الرؤية المستقبلية لما يطرأ على حياة المسلمين، ولذا كان من الأهمية بمكان الكشف عن هذه القواعد وبيان كيفية الاستفادة منها في الحكم على المسائل الافتراضية المتعلقة بالمستقبل.

ولا شك أن الكشف عن هذه القواعد يساهم في بيان عظمة دين الإسلام وأنه صالح لكل زمان ومكان، بالإضافة إلى بيان أهمية الاعتناء بالقواعد الفقهية والأصولية التي قعدها فقهاء الإسلام في الحكم على الأشياء عامة والمستجدة منها خاصة، وأثرها في حل كثير من الإشكاليات والمشكلات في سائر شؤون الحياة، سواء أكانت عبادات أو معاملات أو عادات أو أعياناً أو منافع.

فالمشكلة التي يعالجها البحث تكمن في حاجة الباحثين الشرعيين في مسائل استشراف المستقبل إلى الاطلاع على القواعد الفقهية المتعلقة بها.

والهدف من هذا البحث هو بيان القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام المسائل الشرعية الافتراضية في المستقبل.

واقضى موضوع البحث أن نسلك المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك باستقراء القواعد الفقهية المتعلقة باستشراف المستقبل في بطون المصادر والمراجع الشرعية المتنوعة الفقهية منها والأصولية، ثم وصف هذه القواعد ببيان ألفاظها وصيغها، والقواعد ذات

العلاقة بها، والأدلة الشرعية الدالة عليها، ومعناها الإجمالي، وشيء من أمثلتها وتطبيقاتها الفقهية ووجه تعلقها بأحكام مسائل استشراف المستقبل، مع التوثق والتأكد من صحة نسبة الأقوال وما يكتنفها من شروح وتفسيرات.

وقد انتظمت خطة البحث بعد هذه المقدمة في مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

- مبحث تمهيدي: مفهوم استشراف المستقبل ونماذج استشرافية في مجالات الحياة، ويتضمن مطلبين:
 - المطلب الأول: مفهوم استشراف المستقبل في الاصطلاح اللغوي والشرعي.
 - المطلب الثاني: نماذج من استشراف المستقبل في مجالات الحياة.
- المبحث الأول: تشريع مسائل استشراف المستقبل من منظور القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: قاعدة لا اجتهاد مع النص.
 - المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الحل والإباحة.
 - المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

• **المبحث الثاني:** الاحتمالات النادرة بمسائل استشراف المستقبل من منظور القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** قاعدة تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء.

- **المطلب الثاني:** قاعدة بناء الأحكام الشرعية على العادة الظاهرة دون النادرة.

- **المطلب الثالث:** قاعدة البناء في زمان الاستمرار على ما تأكد بالتكرار.

• **المبحث الثالث:** سد الذرائع ودفع الضرر في مسائل استشراف المستقبل من منظور القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** قاعدة سد الذرائع.

- **المطلب الثاني:** قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

- **المطلب الثالث:** قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح.

• **الخاتمة:** تشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دبي في: ١٧ / رمضان / ١٤٤٢ هـ

٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

مبحث تمهيدي


مفهوم استشراف المستقبل ونماذج استشرافيّة في مجالات الحياة

* المطلب الأول:

مفهوم استشراف المستقبل في الاصطلاح اللغوي والشرعي.

* المطلب الثاني:

نماذج من استشراف المستقبل في مجالات الحياة.





المطلب الأول

مفهوم استشراف المستقبل في الاصطلاح اللغوي والشرعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول:

تعريف استشراف المستقبل باعتباره مركباً من كلمتين:

فلا بد من تعريف كلمة «الاستشراف» أولاً، وتعريف كلمة

«المستقبل» ثانياً، وبيان معانيهما في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الاستشراف في الاصطلاح اللغوي والشرعي.

أ. في الاصطلاح اللغوي:

الاستشراف من شرف، والشَّرْفُ: «الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ وَارْتِفَاعٍ»^(١)، يقال: «استشرف فلان: رفع رأسه ينظر إلى شيء»^(٢)، و«استشرفَ إبْلَهُمْ تَعَيَّنَهَا لِيُصَيِّبَهَا بِالْعَيْنِ»^(٣)، ويقال: استشرفت الشيء، إذا رفعت بصرك تنظر إليه، وبسطت كفك فوق حاجبك، كالذي يستظل من الشمس حَتَّى يُبْصِرَهُ وَيَسْتَبِينَهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مُطَيْرٍ:

فِيَا عَجَبًا لِلنَّاسِ يَسْتَشْرِفُونََنِي كَأَنْ لَمْ يَرَوْا بَعْدِي مُجَبًّا وَلَا قَبْلِي^(٤)

فيقصد بالاستشراف في الدلالة اللغوية: رفع الرأس والنظر إلى شيء من علو؛ محاولة لاستتيانه وإدراكه، والإحاطة به والتدقيق فيه.

-
- (١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٢٦٣).
 (٢) كتاب العين، للفراهيدي (٦/ ٢٢٥)، وينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٢٦٣)، المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد (٧/ ٣٢١).
 (٣) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٨/ ٤٦).
 (٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٤/ ١٣٨٠)، لسان العرب، لابن منظور (٩/ ١٧١-١٧٢)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٩).

ب. في الاصطلاح الشرعي:

جاء مصطلح الاستشراف في الاصطلاح الشرعي بمعنى التطلع والتأمل والرغبة والبحث عن شيء وتحقيق النظر فيه، وذلك في نصوص شرعية، من ذلك:

- حديث عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، استشرفه الناس، فقالوا: قدم رسول الله ﷺ، قال: فخرجت فيمن خرج، فلما رأيت وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. فكان أول ما سمعته يقول: «يا أيها الناس، أفسوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نياماً، تدخلوا الجنة بسلام»^(١).

- حديث علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدبرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء»^(٢).

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب في إفشاء السلام، حديث رقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، حديث رقم (١٤٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان أبو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى يُشرفُ النبي صلى الله عليه وسلم، فينظر إلى موضع نبله»^(١).

- حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: (جاء أهل نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابعث لنا رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين»)، فاستشرف له الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح^(٢).

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ، فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(٣).

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتن»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، حديث رقم (٢٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، حديث رقم (٤٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشرافٍ نفس، حديث رقم (١٤٧٣).

القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، من تَشَرَّفَ لها تَسْتَشْرِفُه، فمن وجد منها ملجأً، أو معاذاً، فليعذ به»^(١).

من خلال النظر في هذه النصوص الشريفة يمكن لنا أن نعرِّف الاستشراف في الاصطلاح الشرعي بأنه: النظر والتأمل في عواقب الأمور، وأخذ الأسباب الشرعية للوقاية من المفاسد والشورر المحتملة، بهدف تحقيق مراد الشارع الحكيم ومصالح العباد.

ثانياً - تعريف المستقبل في الاصطلاح اللغوي ونصوص الشريعة:

أ . في الاصطلاح اللغوي:

المستقبل من استقبلَ يستقبلُ استقبالاً، فهو مُستقبلٌ، والمفعول مُستقبلٌ، والمستقبل: زمن يلي الحاضر، يقال: يجب عليك أن تجتهد مُستقبلاً، ويقال: الجهل بمصائب المُستقبلِ أجدى من معرفتها^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم، حديث رقم (٧٠٨١).
(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (٣/ ١٧٦٩ و١٧٧٢).

فيمثل مفهوم المستقبل من حيث الجملة فيما: «يتربق وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه، يسمى به؛ لأن الزمان يستقبله»^(١)، كما أن الحال في اللغة يعني: «نهاية الماضي، وبداية المستقبل»^(٢).

ب . في نصوص الشريعة:

جاء لفظ المستقبل بمعنى التوجه والمقابلة، وذلك في نصوص شرعية، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مَّمْطِرْنَا﴾^(٣).

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولحللت مع الناس حين حلوا»^(٤).

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري

(١) التعريفات، للجرجاني، ص (٢١٣).

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص (٨١).

(٣) سورة الأحقاف، الآية (٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، حديث رقم (٧٢٢٩).

بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلَ المسجد»^(١).

الفرع الثاني:

تعريف استشراف المستقبل باعتباره لقباً:

تعددت تعاريف الباحثين في علم استشراف المستقبل لمصطلح «استشراف المستقبل»، ومن أهم هذه التعاريف:

١. عرفه أحد الباحثين بأنه «النظر إلى الزمن القادم ببصر حديد ونظر ثاقب، بغية تصور الواقع المقبل، انطلاقاً من شرفة الواقع الحاضر، واستيعاباً لعبر الواقع الراحل»^(٢).

٢. وعرفه آخر بأنه: «جهد استطلاعي بالأساس، يتسع لرؤى مستقبلية متباينة، ويسعى لاستكشاف أو تكشف العلاقات المستقبلية بين الأشياء والنظم والأنساق الكلية والفرعية في عالم يموج بالحركة ويتصف بازدياد درجة (عدم اليقين).. فالجهد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، حديث رقم (٥٦١١).

(٢) المنهج في استشراف المستقبل، لمحمد بريش، ص (٨).

الاستشرافي المستقبلي هو نوع من (الحدس التاريخي) المستند إلى قاعدة علمية^(١).

٣. وعرف بأنه: «اجتهاد علمي منظم، يرمي إلى صوغ مجموعة من (النبؤات المشروطة)، والتي تشمل المعالم الرئيسة لأوضاع مجتمع ما، أو مجموعة من المجتمعات، وعبر فترة مقبلة تمتد قليلاً لأبعد من عشرين عاماً، وتنطلق من بعض الافتراضات الخاصة حول الماضي والحاضر، ولاستكشاف أثر دخول عناصر مستقبلية على المجتمع»^(٢).

٤. وعرف أيضاً بأنه: «النشاط العلمي المنظم الذي يسعى إلى تصور الواقع المقبل، واستكشاف العلاقات المستقبلية الرئيسية التي تحدد معالم هذا الواقع، بناء على معطيات الواقع الحاضر، وتراكم الخبرة من تجارب الماضي»^(٣).

ويمكن أن نستخلص تعريفاً مختاراً من التعاريف السابقة

(١) حوار مع المستقبل، لمحمود عبد الفضيل، ص (١٥-١٦).

(٢) صور المستقبل العربي، لمجموعة مؤلفين، ص (٢٨).

(٣) ندوة مستجدات الفكر الإسلامي والمستقبل، لتوفيق القصير، ص (١٦٧).

لمصطلح استشراف المستقبل فنقول: هو النظر بتأمل وتفكر إلى الزمن الذي يلي الحاضر، بغية استكشاف واستطلاع الواقع المقبل، اعتماداً على تجارب الماضي والحاضر.





المطلب الثاني

نماذج من استشراف المستقبل في مجالات الحياة

أ. أولاً - قطاع الصحة:

يسعى علماء الطب والذكاء الاصطناعي إلى القضاء على الأمراض المستقبلية بالتنبؤ بها قبل ظهورها من خلال تطوير الأبحاث الطبية ودعمها، وتحليل الحمض النووي للإنسان، ومعالجة المعلومات المتعلقة بصحته، وابتكار أعضاء اصطناعية، وهياكل روبوتية، وعيون بيونوية؛ وذلك بهدف أن يعيش البشر حياة صحية في المستقبل^(١).

وقد استشراف العلماء بعض التوقعات والتنبؤات في هذا

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٥٠).

القطاع، فعلى سبيل المثال يتوقع العلماء أنه سيكون بإمكان الأفراد الذين لا يبصرون تركيب عين آلية حيوية صناعية تعمل بشكل كامل، وستساعد الجزيئات النانوية الأشخاص على مواجهة السرطان، وذلك عن طريق ربط جزيئات نانوية بأجسام مضادة قادرة على التعرف على الخلايا السرطانية والقضاء عليها، وسيكون باستطاعة التطور المخبري إبطاء الشيخوخة وإطالة العمر البيولوجي عند الثدييات، وسيكون باستطاعة الهندسة الوراثية مكافحة الأمراض في جسم الإنسان، وسيكون باستطاعة الهندسة الجينية الوقاية من انتقال الأمراض الوراثية وإزالتها من الجنس البشري بالكامل، وسيكون بالإمكان الولادة في البيئات الاصطناعية، حيث ستكون أكثر أماناً وتحكماً بالتغذية، وتحسينها، ومنع التعرض لكل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالجنين، وغير ذلك مما استشرفه^(١).

ثانياً - قطاع التعليم:

يسعى المختصون في الشؤون التعليمية والذكاء الاصطناعي إلى تطوير المنظومة التعليمية، وإيصالها إلى جميع شرائح

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ص (٢٤-٢٥)، الإصدار الثاني، ص (٥٢-٦٣).

المجتمع، وتوفير برامج تعليمية مخصصة متميزة مجانية لكافة الأفراد خارج الصفوف الدراسية باستخدام التعليم والتدريب الافتراضي عن طريق شبكات الاتصال، مما قد يترك أثراً على الكتب المدرسية الورقية والمباني التعليمية والموظفين العاملين بها بالاستغناء عنهم واستبدالهم بالتعليم والواقع الافتراضي^(١).

وقد استشرّف العلماء بعض التوقعات في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال سيكون باستطاعة الأدمغة البشرية الاتصال بخدمات الحوسبة السحابية^(٢)، وذلك عن طريق استخدام روبوتات نانوية^(٣) ضمن الأوعية الشعرية^(٤) في أدمغة المتعلمين، مما سيزيد من

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٧٨).
(٢) يقصد بها: تقنية خدمية عبارة عن نافذة رقمية تتيح للمستخدم تخزين ملفاته وبياناته على خوادم الحوسبة السحابية في صورة ملفات يمكن الوصول لها عن طريق الإنترنت من أي مكان وفي أي وقت ومن أي جهاز. ينظر: المهارات اللازمة للإعداد لمهن ووظائف المستقبل، لجمال الدهشان ومنال سمحان، ص (٢٦).

(٣) يقصد بها: «تقنية ناشئة تنتج آلات أو روبوتات تمتلك عناصرها مقاييس صغيرة تقاس بالنانومتر أو تكون قريبة منه (١٠^{-٩} متر)»، ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط: روبوتات - نانوية/<https://ar.wikipedia.org/wiki> شوهد بتاريخ ٠٣/٠٤/٢٠٢١ م.

(٤) يقصد بها: قنوات دقيقة جداً تتكون من طبقة واحدة من الخلايا، تشبه الشعر يتراوح قطرها ما بين (٠,٠٠٧ - ٠,٠١٤) ملم، ويتراوح طول =

القدرة على التعلم لدى الأفراد، وأنه سيكون بالإمكان تحسين أدمغة الطلاب من خلال استخدام الأدوية الكيميائية، لجعلها مناسبة للعملية التعليمية، وأنه سيتمكن استخدام المسح الدماغى من ضبط عملية التعليم بشكل دقيق، عن طريق اختبار مقدار نجاح أنماط التعليم المختلفة على الدماغ، مما سيحدث ثورة في الأساليب التدريسية، وأنه سيصبح بمقدور ميكروبات اصطناعية تأمين المعلومات وإكساب القدرات الإدراكية حسب طلب المتعلمين، فيمكن على سبيل المثال تمكين أشخاص من فهم لغة أجنبية بطلاقة وبشكل مؤقت، وسيحتوي الدماغ على وصلة مباشرة مع المعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت، مما سيققل من الحاجة إلى حفظ المعلومات، وسيصبح التعليم متمحوراً أكثر حول الفلسفة^(١).

= الشعيرة ما بين (٥، ٠ - ١) ملم، ويتكون جدارها من طبقة خلوية واحدة، يبلغ عددها عشرة بلايين شعيرة، وطولها مجتمعة حوالي (٨٠) ألف كم، ومساحتها مجتمعة حوالي (٥٠٠) متر مربع، وتعمل على توصيل الدم بين الشريينات والوريدات، وفيها يحدث تبادل للعديد من المواد ضمن السائل الخلالي المحيط بها، ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط: شعيرة - دموية//https://ar.wikipedia.org/wiki شوهده بتاريخ ٠٣/٠٤/٢٠٢١ م.
(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ص (٣٤-٣٥)، الإصدار الثاني، ص (٧٨-٩١).

ثالثاً - قطاع المياه:

يسعى المختصون في الشؤون البيئية والذكاء الاصطناعي إلى ابتكار وسائل وتقنيات تسهل الحصول على المياه النظيفة وترشيد استهلاكها، بهدف تحقيق الأمن المائي العالمي، من خلال تطوير منظومة تحلية مياه البحار، والمحافظة عليها من التلوث والإهدار^(١).

وقد استشرّف العلماء بعض التوقعات في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال سيتم إعادة تدوير المياه المستعملة بالحلقات المغلقة في بعض الأماكن المدنية، وسيستخرج الماء من الفضاء عن طريق تعدين النيازك الفضائية والأقمار الأخرى في النظام الشمسي، وستُسهّم الاكتشافات الجينية والبيولوجيا الجزيئية بإنتاج محاصيل زراعية قادرة على تجاوز فترات الجفاف، وسيصبح البلاستيك الموجود في المحيطات أكثر من الأسماك، إذا تم إنتاج البلاستيك على ما هو عليه^(٢).

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٣٦).

(٢) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ص (٤٤-٤٥)، الإصدار الثاني، ص (٣٦-٤٩).

رابعاً - قطاع الطاقة:

يسعى المختصون في الطاقة المتجددة والذكاء الاصطناعي إلى ابتكار وسائل وتقنيات وبدائل لتوليد الطاقة المستدامة، من خلال الاعتماد على الطاقة الحركية والطاقة الشمسية، بهدف ترشيد استهلاك الطاقة والمحافظة على البيئة والمناخ العالمي من التلوث والاحتباس الحراري^(١).

وقد استشرّف العلماء بعض التوقعات في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال ستكون شبكات الكهرباء لا مركزية، يتم فيها توليد الكهرباء أينما دعت الحاجة وكما دعت الحاجة، فلن تكون هناك حاجة إلى توصيل الشوارع بشبكة الكهرباء، إذ يكون كل عمود إنارة في الشارع مستقلاً بذاته في حصوله على الطاقة، وستساهم الطرقات والجسور في توليد الطاقة في كل مكان، من خلال تجميع الذبذبات الحركية أو الطاقة الحرارية، وسيمتلك العالم القدرة على إرسال الطاقة الكهربائية بالسهولة ذاتها التي يستطيع بها إرسال البيانات، وبالتالي فكل جهاز يمكن إمداده بالطاقة الآتية من مصفوفة خلوية، وهذه يمكن أن يكون مصدرها طاقة

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٩٢).

وقع الأقدام، وربما تُستخدم هذه الطاقة لشحن الهاتف الخليوي الخاص بشخص على الجهة الأخرى من الطريق، وهكذا فإن كل إنتاج العالم للطاقة سيكون لا مركزياً تماماً^(١).

خامساً - قطاع النقل:

يسعى المختصون في قطاع النقل والذكاء الاصطناعي إلى ابتكار وسائل نقل وتقنيات ذكية تخفف من الازدحام المروري وتقلل من التلوث الناتج عن الوقود الأحفوري، وتسهل وتسرع نقل الأفراد والبضائع بين المدن المختلفة بابتكار سيارات وطائرات ذاتية القيادة^(٢).

وقد استشرف العلماء بعض التوقعات في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال سيكون النقل عن طريق نظام هايبرلوب عالي السرعة، الذي هو عبارة عن قطار فائق السرعة يستخدم الرفع المغناطيسي وأنايب مفرغة من الهواء لدفع الكبسولات الصغيرة التي تحمل المسافرين بسرعة تصل إلى (١٢٠٠) كيلومتر في الساعة، مما

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ص (١٤-١٥)، الإصدار الثاني، ص (٩٢-١٠٥).

(٢) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٢٤).

سيقلص المسافة المستغرقة بين المدن كثيراً، وسيختصر وقت الرحلات، وسيسهل الانتقال، وسيكون بالإمكان استخدام الطائرات ذات الإقلاع العمودي في خدمة النقل الجوي التشاركي، وستكون السيارات المشتركة ذاتية التحكم بشكل كامل، وسيتم توصيل السلع خفيفة الوزن الخاصة بالتجارة الإلكترونية بطائرات دون طيار، مما سيؤدي إلى تخفيف الازدحام المروري في الطرقات، وستظهر طائرات تفوق سرعتها سرعة الصوت، وستكون ذات كفاءة عالية ومتاحة تجارياً، وسيتم تصنيع الطرقات ضمن مصانع^(١).

سادساً - القطاع التقني:

يسعى المختصون في قطاع (التكنولوجيا) والذكاء الاصطناعي إلى تطوير التقنيات لتلبية الحاجات البشرية واستهلال عالم رقمي، من خلال ابتكار تقنيات حديثة، كالحواسيب الذكية وتقنية التعاملات الرقمية وتقنيات الواقع الافتراضي والواقع المعزز التي

(١) ينظر: تقرير استشراق المستقبل، الإصدار الأول، ص (٥٤-٥٥)، الإصدار الثاني، ص (٢٤-٣٥).

ستقوم ببعض الوظائف كالمحاسبة والهندسة المعمارية والتعليم والترفيه^(١).

وقد استشرّف العلماء بعض التوقعات في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال ستقوم الطائرات بدون طيار العسكرية المتخصصة والمدرعات المصغرة بمهام الجنود في أرض المعارك بشكل شبه كامل، حيث يقوم الجنود بتشغيلها عن بعد، وستشكل شركات بنظام البلوك تشين^(٢)، وسيتم تطبيق نظام تحديد الهوية العالمي لكل شخص عن طريق أنظمة البلوك تشين، بحيث يمكن للنظام أن يحدد الهوية، وسيملك كل شخص روبوتاً خاصاً به، وسيلعب الذكاء الاصطناعي دور مجالس الإدارة التنفيذية، وستصبح نصف قوة العمل العالمية ذاتية التحكم، وستصبح المنازل الذكية هي المعيار السائد، فسيتم إدماج التقنيات في المنازل بشكل واسع

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٦٤).

(٢) يقصد به: تقنية على شكل «قاعدة بيانات تستخدم آلية التشفير (Cryptography) لبناء سجل دفتري إلكتروني لا مركزي - موزع انتشارياً- غير قابل للتعديل أو التلاعب، يهدف لتخزين والتحقق من صحة وترخيص التعاملات الرقمية على شبكة الإنترنت، بدرجة أمان عالية وتشفير من المستحيل اختراقه» المهارات اللازمة للإعداد لمهن ووظائف المستقبل، لجمال الدهشان ومنال سمحان، ص (٢٧).

ومتقن بحلول منتصف القرن، حيث ستقوم الروبوتات نيابة عن الإنسان بعمليات الطبخ والتنظيف، في حين ستقوم المفروشات بتعديل نفسها تلقائياً لتناسب شكل الإنسان ودرجة حرارته^(١).

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ص (٦٤-٦٥)، الإصدار الثاني، ص (٦٤-٧٧).

المبحث الأول

تشريع مسائل استشراف المستقبل من منظار القواعد الفقهية

* المطلب الأول:


قاعدة (لا اجتهاد مع النص).

* المطلب الثاني:

قاعدة (الأصل في الأشياء الحل والإباحة).

* المطلب الثالث:

قاعدة (المشقة تجلب التيسير).



المطلب الأول:

قاعدة (لا اجتهاد مع النص)^(١)

أولاً - ألفاظ وصيغ ورود القاعدة:

- القياس لا يصار إليه مع النص^(٢).

- القياس لإبطال النص باطل^(٣).

- النص يقدم على الاجتهاد^(٤).

- لا مساع للاجتهاد في مورد النص^(٥).

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٣٧١ / ٥).

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢٠ / ٦).

(٣) المسبوط، للسرخسي (١٣٩ / ٢٩).

(٤) المغني، لابن قدامة المقدسي (١٦٧ / ٨).

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٤)، ص (١٧)، شرح القواعد

الفقهية، لأحمد الزرقا، ص (١٤٧).

- الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص^(١).

ثانياً - قواعد ذات علاقة:

- خَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ حجة يجب المصير إليه، والعمل به، ولا يُترك

إلا لمعارض مثله، أو أقوى منه^(٢).

- الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه^(٣).

ثالثاً - دليل القاعدة:

الإجماع، فقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه إذا وجد النص، فلا يبقى مجال للاجتهاد بإزائه، ومستند إجماعهم عمل الصحابة والتابعين الذين كانوا يلغون اجتهاداتهم إذا سمعوا النص وثبت لديهم^(٤).

رابعاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن الحكم إذا ثبت بالنص سواء بنصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية، فلا يلجأ إلى الاجتهاد في إثبات

(١) أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله الكرخي الحنفي، ص (١٧١)، وينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦)، ص (١٨).

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي (٤١٧/٢).

(٣) شرح السير الكبير، للسرخسي (٧٩٢/٢).

(٤) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٣٤/١).

الحكم؛ وذلك لأنه إنما يلجأ إليه عند فقدان النص، فلا اجتهاد مع وجود النص، فالحكم أو الفتوى باجتهاد الرأي كاستنباط أحكام مبناها على العرف والعوائد أو على المصلحة يسقط اعتبارها وتلغى ولا يعتد بها إذا جاء حكم الشرع منصوصاً بخلاف الرأي والاجتهاد، لأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، ويستثنى من ذلك الاجتهاد في فهم النصوص وإدراك أحكامها ومقاصدها، فهذا اجتهاد لازم لكل مجتهد^(١).

خامساً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

١. الاجتهاد في منع الرجل من الجمع بين أربع نسوة، والاقتصار على واحدة؛ بحجة المفاسد المترتبة على التعدد، فهذا اجتهاد باطل يخالف النصوص الشرعية الصريحة الصحيحة في إباحة التعدد.
٢. الاجتهاد في حل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الزواج الثاني دون دخول، فهذا اجتهاد باطل يخالف النص الشرعي الذي يشترط التحليل بالعقد والدخول كما في حديث العسيلة^(٢).

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو (٣٨٥/٤)، (٢٥٣/٨-٢٥٤).

(٢) حديث العسيلة روي عن عائشة رضي الله عنها وغيرها، ينظر: الجامع الصحيح، =

٣. الاجتهاد في إعطاء الأثني مثل نصيب الذكر من الميراث؛ بحجة أن صلة الوارثين الذكور والإناث بالمورث درجة واحدة، فهذا اجتهاد باطل يخالف النص الشرعي في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١).

٤. الاجتهاد في إيجاب الصوم فقط على المفطر في شهر رمضان بالجماع متعمداً، مع قدرته على العتق أو الإطعام، فهذا اجتهاد باطل؛ مخالف للترتيب الوارد في النص بين هذه الثلاثة: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام^(٢).

سادساً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة ضرورة ألا تخالف الأحكام الاجتهادية المتعلقة بمسائل استشراف المستقبل حكماً شرعياً، فيجب إسقاط أي رأي يخالف حكماً شرعياً ثابتاً بدليل شرعي.

= للبخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم (٥٢٦٠).

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو (٤/٣٨٥-٣٨٦)، (٨/٢٥٤-٢٥٥)، (١١/١٢٠٨-١٢٠٩).

فعلى سبيل المثال يسقط القول بإباحة الربا لتمويل المشروعات الإنتاجية الخاصة بالذكاء الاصطناعي؛ حتى وإن ادعت المصلحة في ذلك؛ فإن ذلك مخالف للنصوص الشرعية الصريحة في ذلك.

وتدل أيضاً بمقتضاها وبالقواعد ذات الصلة بها على ضرورة عرض نتائج التنبؤات المتعلقة باستشراف المستقبل على نصوص الوحيين، فيجب تحكيم كتاب الله وسنة نبيه في كل ما يستجد في حياة المسلمين، ومنها المستجدات التي سيشهدها المستقبل، سواء أكانت هذه المستجدات في المجال التعليمي أو الصحي أو البيئي أو غير ذلك، فإن وافقت هذه المستجدات أحكام الشريعة أبيحت وإن خالفت حرمت.

فعلى سبيل المثال ينبغي أن يؤخذ الحكم الشرعي للجزئيات النانوية التي ستوضع في أجسام الأشخاص للتعرف على الخلايا السرطانية والقضاء عليها، وكذلك حكم العلاج الجيني والتعديل الجيني^(١)، وبناء الأعضاء التي يراد منها أن تكون بدائل لجسم

(١) فالعلاج الجيني له أخطار منها: أن التلاعب به قد يؤدي إلى تغيير خلق الله تعالى، وبالتالي إيجاد سلالات تكون مؤذية لغيرها، وقد يؤدي التلاعب في الخلايا الجنسية إلى إيجاد نسل جديد ضائع النسب. ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، لعلي المحمدي، ص (١٦٤-١٦٦).

الإنسان، وحكم استخدام الهندسة الوراثية في مكافحة الأمراض في جسم الإنسان، وحكم الاستعانة بالهندسة الجينية للوقاية من انتقال الأمراض الوراثية وإزالتها من الجنس البشري بالكامل، وحكم الولادة في الأرحام الاصطناعية بقصد الحفاظ على الجنين، ومدى تأثر ذلك بالحكم الشرعي فيما يتعلق بثبوت أمومة الأم لجنينها وما يترتب عليه من استحقاق الميراث والبر والطاعة وغيرها من الأحكام الشرعية^(١).

(١) والحاضنة الاصطناعية البديلة لرحم الأم ينبغي دراستها من عدة وجوه، منها أن الله تعالى خلق الرحم مهياً ومحاطاً بما من شأنه أن يحفظ به الجنين إن كتب الله له عمراً وقدر له أن يعيش، فلا ينبغي جعل الحاضنة الصناعية أصلاً بديلاً للأصل الذي خلقه الله تعالى، لأنه مهما تقدم العلم فلن يطابق خلق الله، كما توضع في الاعتبار المشكلات الأخلاقية من كشف للعبث بلا داع للزوجين أو لأحدهما، واحتمال اختلاط الأنساب وحدوث خطأ في إعادة الطفل لأهله الحقيقيين.



المطلب الثاني:

قاعدة (الأصل في الأشياء الحل والإباحة)^(١)

أولاً - ألفاظ وصيغ ورود القاعدة:

- الحل هو الأصل في الأشياء^(٢).

- ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل^(٣).

- الأصل في الأشياء الحل حتى يثبت دليل التحريم^(٤).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٧٧/٢٤)، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ص (٤٨٥)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٤٠٠)، المشور في القواعد، للزركشي (٢/٧١)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (١٢/٧٠)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٦/٣٠٦٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٦٠).
الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٩٣).

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣/٧).

(٣) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص (٤٩٠).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٢/٢٨٤).

- الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام^(١).
- كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو^(٢).
- كل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه^(٣).

ثانياً - قواعد ذات علاقة:

- الأصل في البيوع الإباحة^(٤).
- الأصل في العقود الصحة والجواز^(٥).
- الأصل في المعاملات الإباحة^(٦).
- الأصل في الأكل والشرب الإباحة^(٧).
- الأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله^(٨).
- الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه^(٩).

-
- (١) نيل الأوطار، للشوكاني (٨/ ١٢٠).
 - (٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٢/ ٤٢٩).
 - (٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٦/ ٧٣).
 - (٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٢١٧).
 - (٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٢/ ٩٠).
 - (٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٩/ ٩٧).
 - (٧) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للأسمندي، ص (٣٨).
 - (٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٤/ ١٩٦).
 - (٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٣/ ١٠٧).

- أصل اللباس على الإباحة^(١).
- حاجة الناس أصل في شرع العقود^(٢).
- الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع^(٣).
- الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها^(٤).

ثالثاً - أدلة القاعدة:

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الحل والإباحة، واستدلوا بأدلة، من ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى وبَّخ وذمَّ مَنْ حَرَّمَ زِينَتَهُ لِعِبَادِهِ مِمَّا

-
- (١) الحاوي الكبير، للماوردي (٩٦/٤).
 - (٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧٥/١٥).
 - (٣) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، (٩٧/٦).
 - (٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (٤٣٧/٦).
 - (٥) سورة الأعراف، الآية (٣٢).

يتجمل به من الثياب والملابس، وكذلك من حرم طبياته من الرزق مما يستلذ به من المآكل والمشارب، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم تكن حراماً^(١).

٢. قوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنبَوُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تَبَدَّدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا^٢ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ^(٣)﴾.

وجه الدلالة: أن قوله سبحانه: (عَفَا اللَّهُ عَنْهَا)، تدل على أن الأصل في الأشياء المسكوت عن حكمها الإباحة^(٣).

٣. قوله عز شأنه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^٤ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٤)﴾.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩٥/٧)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص (٢٨٧).
 (٢) سورة المائدة، الآية (١٠١).
 (٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٣٤/٦).
 (٤) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

وجه الدلالة: تدل هذه الآية أن الأصل في الأشياء الإباحة، والحرمة

استثناء.

٤. قوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى وبخ وذم وعنف على ترك الأكل

مما ذكر اسم الله عليه، مع بيانه سبحانه الحرام، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الإباحة فيما لم يفصل لنا تحريمه في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ^(٢).

٥. قوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيءٍ لم

يحرم، فحرم من أجل مسألته»^(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمفهومه على أن الأصل في الأشياء

الإباحة، حتى يثبت دليل تحريمها^(٤).

(١) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٤٦٦/٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٥٣٦/٢١). جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٦٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، حديث رقم (٧٢٨٩).

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٦٠/١٧).

٦. قوله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلالٌ وما حرم فهو حرامٌ وما سكت عنه فهو عفوٌ فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»^(١).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها العفوُّ والحلُّ.
رابعاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن الأصل في الأشياء المسكوت عن حكمها بعد ورود الشرع بأن لم يرد فيها نص بالإباحة أو التحريم: الحل والإباحة وعدم الحظر، سواء أكانت هذه الأشياء أفعالاً أو منافع أو أعياناً من نبات وحيوان وجماد، أو عادات من لباس وأكل وشراب، أو معاملات من عقود وشروط وتجارات ومعاوضات وتبرعات، أو تصرفات أو أموال أو حوادث ونوازل، وسواء أكانت متعلقة بذات المكلف أو بالآخرين بشرط أن لا يكون فيها ضرر عائد على ذات الشخص أو غيره^(٢).

(١) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ، حديث رقم (٤٠٨٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٢٥٦).

(٢) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦/٣٤٨-٣٥٦).

خامساً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

- إباحة أكل الحيوانات والنباتات والفواكه والحبوب التي لم يرد فيها نص بالحرمة، ولم يثبت ضرر تناولها؛ وذلك لأن الأصل في الأطعمة الحل والإباحة.

- إباحة العادات المختلفة بين الشعوب والبلدان في طرائق تناول الأطعمة والمأكولات والمشروبات ولبس الملابس ما لم يخالف دليلاً شرعياً، وذلك لأن الأصل في العادات الحل والإباحة.

- إباحة التزين وتزيين المسكن أو المركب بأنواع الزينة، ما لم تكن الزينة تحتوي على أمر مخالف لنص شرعي؛ وذلك لأن الأصل في العادات الحل والإباحة.

- إباحة التعامل بالمعاملات والبيوع الحديثة وإبرام العقود المختلفة التي لم يرد فيها نص بالحرمة، ولم يثبت فيها شيء من الغش والربا والغرر وأكل المال بالباطل؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات والعقود والشروط الحل والإباحة.

- إباحة استعمال جميع أنواع الفرش والأثاث، ما لم تكن مصنوعة من أمور محرمة؛ وذلك لأن الأصل في العادات الحل والإباحة^(١).

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦/ ٣٦٠-٣٦١).

سادساً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أن الأصل في الأمور والأشياء التي قد تطرأ على الناس في مستقبلهم الإباحة والحل ما لم يرد دليل التحريم، فالشريعة الإسلامية جعلت الأصل في نتائج التوقعات النفعية والمصلحية المتعلقة باستشراف المستقبل هو الإباحة.

فعلى سبيل المثال يجوز استعمال كافة وسائل تقنيات الذكاء الاصطناعي التي ستكتشف في المستقبل ما لم يكن فيها ضرر على الإنسان أو على بيئته، وجواز التداوي بالمواد والأدوية المستخرجة من جنس النباتات والحيوانات التي لم يرد في شأنها دليل بالتحريم، بالإضافة إلى جواز إجراء العمليات التي ستكون عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي ما لم تسبب ضرراً أو أخطاءً طبية.

وكذلك جواز إبرام العقود المختلفة التي ستعقدتها المؤسسات التعليمية أو الطبية أو العسكرية مع مؤسسات صناعية لإنتاج أجهزة ذكية تعمل بالطاقة الشمسية أو لإنتاج طائرات بدون طيار أو روبوتات، فهذه العقود هي جائزة شرعاً ما لم تحتو على مخالفة

نص شرعي؛ كل ذلك بناء على هذه القاعدة وهي أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة.

بالإضافة إلى جواز الانتفاع بالمنافع التي تنتج عن طريق الذكاء الاصطناعي، كانتفاع المصاب بالعمى بتركيب عين آلية حيوية صناعية تعمل بشكل كامل ليصير من خلالها، وانتفاع الأفراد المعرضين لمرض السرطان بمواجهة المرض عن طريق ربط جزيئات نانوية بأجسام مضادة قادرة على التعرف على الخلايا السرطانية والقضاء عليها، وانتفاع التلاميذ من التعليم داخل العالم الافتراضي، عن طريق وضع نظارات الواقع الافتراضي التي سيعيشون من خلالها الواقع التطبيقي للمعلومات التي يحصلون عليها، كرؤية التضاريس والمناطق الجبلية والكواكب، فإن تحققت منافع هذه التقنيات بلا ضرر ولا معارضة لحكم شرعي، فإنها مباحة بناء على هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الحل، وقاعدة الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع.

المطلب الثالث:

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)^(١)

أولاً - ألفاظ وصيغ ورود القاعدة:

- المشقة سبب الرخصة^(٢).

- المشقة توجب التسهيل^(٣).

ثانياً - قواعد ذات علاقة:

- الضرورات تبيح المحظورات^(٤).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/٤٩)، المنشور في القواعد، للزركشي (٣/١٦٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٧٦).
الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٦٤)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧)، ص (١٨).

(٢) المستصفي، للغزالي، ص (١٧٣).

(٣) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٤/٢٥٩).

(٤) المنشور في القواعد، للزركشي (٢/٣١٧)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٤). الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٣)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢١)، ص (١٨).

- الحرج مدفوع^(١).

- لا تكليف بما لا يطاق^(٢).

ثالثاً - أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).

٢. قوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

٣. قوله عز شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٥).

٤. قوله ﷺ: «إن الدين يسر»^(٦).

٥. قول عائشة عن النبي ﷺ: «ما خير رسول الله ﷺ بين

أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً»^(٧).

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢٧٧/١)، بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٤٦/١).

(٢) ينظر: المستصفي، للغزالي، ص (١٥٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان

احتساباً من الإيمان، حديث رقم (٣٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ،

حديث رقم (٣٥٦٠).

٦. قوله ﷺ: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(١).

٧. قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٢).

وجه الدلالة من هذه الآيات والأحاديث: أنها تدل دلالة صريحة واضحة على مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية.

رابعاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن العسر والشدة والمشقة الحقيقية الفادحة العامة الواقعة على المكلف لسبب من الأسباب، من مرض أو إكراه أو سفر أو نسيان أو جهل أو نقص أو عسر أو أي عذر من الأعذار، توجب له بحكم الشرع تخفيفاً وتسهيلاً وسهولةً ويسراً^(٣).

خامساً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

قسم العز بن عبدالسلام رحمته الله في كتابه قواعد الأحكام التخفيفات الشرعية إلى أنواع وذكر أمثلة لكل نوع:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»، حديث رقم (٦١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (٦٩).

(٣) ينظر: الفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، ص (٢٠٣) - (٢١٦).

١. تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذارٍ معروفةٍ.

٢. تخفيف التنقيص كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتثنيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

٣. تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتميم، وإبدال القيام في الصلاة بالعود، والعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

٤. تخفيف التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، كتقديم الزكاة على حولها وكفارة اليمين على حثها.

٥. تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء وصيام رمضان إلى ما بعده.

٦. تخفيف الترخيص كصلاة التيمم مع الحدث، وصلاة المستحجر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة،

والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاضر^(١).

سادساً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة في أن كل مشقة وعسر وشدة تقع في مسائل استشراف المستقبل، فإن هذه المشاق تجلب التيسير ورفع الحرج عن الناس.

فعلى سبيل المثال يترخص برخص السفر من قصر وجمع الصلاة والفطر في وسائل النقل التي ستستجد في المستقبل.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (٩/٢).

المبحث الثاني

الاحتمالات النادرة بمسائل استشراف المستقبل من منظار القواعد الفقهية

* المطلب الأول:


قاعدة (تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء).

* المطلب الثاني:

قاعدة (بناء الأحكام الشرعية على العادة الظاهرة دون النادرة).

* المطلب الثالث:

قاعدة (البناء في زمان الاستمرار على ما تأكد بالتكرار).



المطلب الأول:

قاعدة (تقدير خوارق

العادات ليس من دأب الفقهاء)^(١)

أولاً - قواعد ذات علاقة:

١. الأحكام لا تبني على ما لا طريق لنا إلى معرفته^(٢).

٢. بناء الحكم على العادة الظاهرة دون النادرة^(٣).

٣. يكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ

نصوص الكتاب والسنة، والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال

والاستنباط منها، والبناء عليها، وبتدقيق المباحث، وتقدير

النوازل، فالمهم مقدم^(٤).

(١) القواعد، للمقري (٢/٤٦٥).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٤/١٢).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/٢٢٨).

(٤) القواعد، للمقري (٢/٤٦٧).

ثانياً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن تقدير المسائل التي تكون فوق قدرة البشر وعاداتهم ليس من عادة الفقهاء البحث عنها وإصدار الأحكام في شأنها، فإن وقعت المسألة الخارقة للعادة فإنه يبحث عن حكمها حين وقوعها.

وفي هذا يقول المقري رحمته الله: «الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة، وفهمهما، والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإذا عرضت نازلةٌ عرضها على النصوص، فإن وجدها فيها فقد كُفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا نزلت أُعين المفتي عليها»^(١).

وقال ابن المنير رحمته الله: «كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل، فإن قيل نزلت أجاب، وإلا أمسك عن الجواب ويقول: بلغني أن المسألة إذا نزلت أُعين عليها المتكلم، وإلا خذل المتكلف، ولذا كان أصل مذهبه إنما هي أجوبة لا مسائل

(١) القواعد، للمقري (٢/٤٦٧).

مرتبة ومن ثم صعب مذهبه. قال الوشتاني الأبى: وزاده صعوبة ما اتسع فيه أهل مذهبه من التفرعات والفروض، حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة^(١).

ثالثاً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

كأن يفرض فقيه مسائل يستحيل وقوعها عادة:

كمسألة: لو وطئ الخنثى نفسه فولد، هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو هما، ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا؛ لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر.

وكمسألة لو اجتمع عيد مع كسوف أيهما يقدم^(٢)، فهذه الافتراضية ينقل عن بعض العلماء أنها تصادم الثوابت العلمية، قال الدسوقي: «استشكل بأن أهل الهيئة أحالوا اجتماع العيد والكسوف لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين من الشهر، والعيد إما أول يوم من الشهر أو عاشره، والحاصل

(١) صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم، للوشتاني الأبى (١/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) ينظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم، للوشتاني الأبى (١/٣٣٧).

أنهم يقولون إن الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ولا تكون الحيلولة إلا عند اجتماع القمر مع الشمس في منزلة واحدة وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة وفي عيد الأضحى نحو مائة وثلاثين درجةً وحينئذٍ فلا يتأتى اجتماع العيد والكسوف»^(١).

فهذه الافتراضية تخالف الثوابت الشرعية والمسلمات العقدية والعقليات القطعية.

رابعاً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أن إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بفرضيات استشراف مسائل المستقبل لا بد أن تبنى على إمكانية حدوث الفرضية ووقوعها استناداً إلى أدلة بينة، لا أن تبنى على أمور يستحيل حدوثها؛ فإن ذلك ليس من شأن الفقهاء، فيجب ألا تهدر جهود الفقهاء وأوقاتهم في افتراضات عبثية لا فائدة مرجوة منها ولا يترتب عليها أي أثر نافع، ويجب التوسط في تناول الفروض المتعلقة بمسائل استشراف المستقبل، وعدم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٠٤).

التوسع في تقدير فروض زائدة عن الحاجة.

فعلى سبيل المثال لا داعي للانشغال بالبحث عن أحكام
فقهيّة لم تقع أو قد تكون نادرة الحدوث في المستقبل، فإن
ذلك يشغل الفقهاء فيما لا فائدة منه إذ لم يقع ولا دليل أنه
سيقع في المستقبل القريب.





المطلب الثاني:

قاعدة (بناء الأحكام الشرعية على العادة الظاهرة دون النادرة)^(١)

أولاً - ألفاظ وصيغ ورود القاعدة:

- بناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر^(٢).

- الحكم ينبنى على الظاهر ما لم يتبين خلافه^(٣).

- البناء على العادة الظاهرة واجب^(٤).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٢٨/٥).

(٢) المرجع السابق (٣٥/١١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٣/١٤١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢٠/١٨).

ثانياً - أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(١).

وجه الدلالة: ينهى سبحانه عن التجسس، فدل ذلك على وجوب الأخذ بالظاهر، وترك الباطن، والأمر بالستر على العاصي^(٢).

٢. عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق وقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»^(٣).

وجه الدلالة: يدل على أن الأحكام تبنى على الظاهر ولا تبنى على الباطن.

(١) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦).

ثالثاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن الأحكام الشرعية إنما تبنى على ما يترجح في العادة الغالبة الشائعة بين الناس وقوعها، ولا تبنى على العادات والأعراف النادرة قليلة الاستعمال^(١).

رابعاً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

١. إذا تعاقد شخص مع آخر على شراء جديد أو حجارة أو أي شيء ثقيل فعلى البائع أن يحمل المتعاقد عليه إلى محل المشتري، ولو لم ينص في العقد على ذلك، للعادة الجارية بين الناس أن حمولة الأشياء الثقيلة وإيصالها على البائع، إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك.

٢. إذا شهد عند القاضي أو الحاكم شاهدان - وقد زُكِّيَا - فيجب على القاضي أن يحكم بشهادتهما، ولا يجوز له أن يؤخر الحكم لاحتمال كذب الشاهدين.

٣. يجب أن يحكم القاضي أو الحاكم بإقرار المقر على

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو (١٩٦٦/١)، (٧٨/٢).

نفسه، ولا يجوز أن يرفض إقراره لاحتمال أنه كذب على نفسه، لندور أن يقر إنسان على نفسه كاذباً.

٤. يجب أن يحكم القاضي أو الحاكم بنسب الطفل المولود على فراش الزوجية للزوج، ما لم يلاعن إذا ولدته الزوجة لسته أشهر فصاعداً من وقت النكاح^(١).

خامساً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أن الأحكام الشرعية المتعلقة بافتراضات مسائل استشراف المستقبل لا بد من بنائها على العادة أو العرف الظاهر الغالب لا على النادر قليل الاستعمال. فعلى سبيل المثال: الحكم على الولادة في البيئات الاصطناعية حلاً أو حرمة، يجب أن يكون على ظاهر المصلحة أو المفسدة المرجوة، لا على المصلحة أو المفسدة النادرة قليلة الحدوث.

(١) ينظر: المرجع السابق نفسه.

المطلب الثالث:

قاعدة (البناء في زمان الاستمرار

على ما تأكد بالتكرار)^(١)

أولاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن الأحكام الشرعية تبني على ما تأكد بتكرره مرتين أو ثلاثاً لا على ما حصل مرة واحدة؛ وذلك لأنه لم يتأكد بالتكرار^(٢).

ثانياً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

- إذا حاضت المرأة ستة أيام ثم حاضت سبعة أيام ثم حاضت ستة أيام، فإن أيام حيضها ستة؛ لأن ذلك تأكد بتكرارها بخلاف السبعة حيث لم تتكرر.

(١) المبسوط، للسرخسي (١٨/٢).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو (٨٥/٢).

- إذا اشتبه بشخصين أن أحدهما سارق، فإذا حدث أنه كلما وُجد أحدهما بعينه في المحلة، وقعت فيها سرقة، وإذا وجد الثاني لم تقع سرقة، وتكرر ذلك أمكننا أن نحكم على الأول بأنه السارق دون الثاني، وذلك لتكرر وجود السرقة كما تكرر وجود الأول^(١).

ثالثاً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة على أن الأحكام الشرعية تبنى على نتائج الافتراضيات المتكررة لمسائل استشراف المستقبل، ولا تبنى على النتائج التي لم تقع بالتكرار.

فعلى سبيل المثال: النتائج الإيجابية لاستخدام العقاقير الطبية التي ستنتجها مصانع الذكاء الاصطناعي لا بد أن تبنى على ما تكررت منفعته بالتجارب لا على ما ثبتت منفعته مرة واحدة.

(١) المرجع السابق نفسه.

المبحث الثالث

سد الذرائع ودفع الضرر في مسائل استشراف المستقبل من منظار القواعد الفقهية

* المطلب الأول:


قاعدة (سد الذرائع).

* المطلب الثاني:

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

* المطلب الثالث:

قاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح).



المطلب الأول: قاعدة (سد الذرائع)^(١)

أولاً - ألفاظ وصيغ ورود القاعدة:

- سد الذرائع واجب^(٢).
- سد الذرائع معلوم في الشريعة^(٣).
- الذريعة إلى الحرام حرام، والوسيلة إلى الحرام حرام^(٤).

ثانياً - قواعد ذات علاقة:

١. وسيلة المقصود تابعة للمقصود^(٥).
٢. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً^(٦).

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ١١٩).

(٢) الشرح الصغير، للدردير (١/ ٢٥).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ص (١١٢).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٤/ ٥٥٣).

(٦) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٧٧).

٣. ما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب^(١).
٤. الاحتياط للدين ثابت من الشريعة^(٢).
٥. المنع أسهل من الرفع^(٣).
٦. إذا اعتبرت الذرائع فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم، كسائر العلل الشرعية^(٤).
٧. ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة^(٥).

ثالثاً - أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٦).

وجه الدلالة: حرم الله تعالى على المؤمنين سب آلهة المشركين مع أن الأصل الجواز؛ وذلك سداً للذريعة المحرم وهو

(١) المستصفي، للغزالي، ص (٥٦).
(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (١/٢٩٤).
(٣) القواعد، لابن رجب ص (٣٠٠).
(٤) القواعد، للمقري (٢/٤٧٢).
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٣/١٨٦).
(٦) سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

سب الله سبحانه^(١).

٢. قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: فالله تعالى نهى آدم وحواء عن قربان الشجرة مع أن أصل القربان الجواز؛ وذلك سداً لذريعة الأكل المحرم من الشجرة^(٣).

٣. وله عز شأنه: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٤).

وجه الدلالة: فالله تعالى نهى المؤمنات عن الضرب بأرجلهن؛ وذلك سداً لذريعة افتتان المؤمنين وإثارة غرائزهم.

٤. قوله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٢٦٥)، الجامع لأحكام

القرآن، للقرطبي (٧/٦١).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٩).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (١/١٢٧)،

محاسن التأويل، للقاسمي (١/٢٩٢).

(٤) سورة النور، الآية (٣١).

قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أباً الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه»^(١).

وجه الدلالة: فالنبي ﷺ نهى المؤمن عن سب آباء الناس؛ وذلك سداً لذريعة أن يرد هذا السب على والديه^(٢).

٥. قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم»^(٣).

وجه الدلالة: فالنبي ﷺ امتنع عن هدم الكعبة وردها إلى قواعد إبراهيم - عليه السلام -؛ وذلك سداً لذريعة المفسدة المترتبة على ذلك وهي ارتداد المسلمين حديثي الإسلام.

قال ابن القيم رحمته الله في إثبات هذه القاعدة: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (٥٩٧٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣).

بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرهما ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها^(١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٤/٥٥٣).

رابعاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن كل فعل مباح يؤدي إلى حرام أو كل وسيلة مباحة تفضي إلى مفسدة متحققة قطعاً أو غالباً، فإن هذا الفعل أو هذه الوسيلة المباحة تصير حراماً ومحظورةً شرعاً، وذلك سداً لذريعة الوقوع في الفعل الحرام^(١)، ويستثنى من هذه القاعدة إذا كان المنهي عنه لسد الذريعة فيه مصلحة راجحة فإنه حينئذ يكون مباحاً، كإباحة نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة إن أراد الزواج بها^(٢).

خامساً: من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

- منع الاختلاط بين الرجال والنساء؛ سداً لذريعة الوقوع في الفواحش والآثام.

- منع بيع السلاح وقت الفتنة؛ سداً لذريعة قتل المعصومين، وازدياد الفتنة.

(١) ينظر: الفروق، للقرافي (٢/ ٣٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٣/ ١٨٦).

- منع سب أصنام الكفار وأهتهم أمامهم؛ سداً لذريعة سب الله سبحانه وتعالى.

- منع حفر الآبار في طريق المسلمين، سداً لذريعة الإضرار بهم وقتلهم.

- منع اقتناء الخمر والأفلام المحرمة، سداً لذريعة شربها ومشاهدتها^(١).

سادساً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أن كل صناعة تتعلق بالذكاء الاصطناعي تؤدي إلى مفسدة أو ضرر فإنها تمنع أو يقنن إنتاجها.

فعلى سبيل المثال إذا أدى إنتاج البلاستيك المستخدم في أجهزة الذكاء الاصطناعي إلى تلويث البيئة البحرية بحيث أصبحت أكثر من الأسماك، فإن ذلك مدعاة إلى تقنين إنتاج هذه المادة واستبدالها بمواد لا تضر البيئة.

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو (٣٠/٥-٣١).

وإذا أدت العلاجات التي تعتمد على إدخال رقائق إلكترونية مبرمجة مسبقاً يتم التحكم بها والتواصل معها خارجياً إلى خطرٍ كبيرٍ يضر بخصوصية من يتلقى العلاج، من خلال تتبعه للإضرار به، أو جمع معلومات خاصة عنه، أو جعل ذلك وسيلة للتحكم بالشخص أو الإضرار بصحته فإن ذلك يمنع استخدامها أو يسمح باستخدامها وفق رقابة أخلاقية تضمن لها الأمن والخصوصية.





أولاً - قواعد ذات علاقة:

- الضرر يزال^(٢).

- دفع الضرر واجب بحسب الإمكان^(٣).

- دفع الضرر عن المسلمين واجب^(٤).

- الضرر لا يزال بالضرر^(٥).

-
- (١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٣). الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٢)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٩)، ص (١٨).
- (٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (٨٣).
- (٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩٤ / ١١).
- (٤) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (٥٨١ / ٢).
- (٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٦) والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٤).

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(١).
- يتحمل الضرر الخاص لدرء ضرر عام^(٢).
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٣).

ثانياً - أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٤).
٢. قوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدًا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدًا﴾^(٥).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٧)، ص (١٩).
 (٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٤)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٦)، ص (١٩).
 (٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٦)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٨)، ص (١٩).
 (٤) سورة النساء، الآية (١١).
 (٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

وجه الاستدلال: دلت هاتان الآيتان الكريمتان على أن الإضرار ممنوع في الشريعة كما هو صريح من لفظيهما.

٣. قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»^(١).

وجه الدلالة: القاعدة هي نص هذا الحديث.

ثالثاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن الشريعة الإسلامية منعت وحرمت الضرر والإضرار بالنفس أو بالآخرين بغير وجه حق، سواء أكان الضرر معنوياً أو مادياً، وسواء أكان الضرر في كلية الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وسواء أكان الضرر واقعاً أو متوقعاً، فيجب رفعه ودفعه بقدر الإمكان والقدرة عن العامة والخاصة والفرد والجماعة^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥)، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وحسن إسناده الألباني بمجموع طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٥٠).
(٢) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباسين، ص (٣٣٢-٣٣٧).

رابعاً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

- تحريم تناول كل ما يضر الإنسان، من مأكول أو مشروب أو استنشاق أو حقن، فالتدخين والمسكرات والمخدرات يحرم تناولها وتصنيعها وزراعتها وبيعها؛ لما تحتويه من الأضرار الكثيرة على كل جوانب الحياة الدينية والنفسية والعقلية والمالية والصحية والبيئية.

- تحريم مواد الزينة التي تحوي موادَّ صناعية تضر ببشرة المرأة وصحتها.

- إجازة المسح على الجبيرة والخفين، وذلك دفعاً لضرر المشقة.

- إباحة فسخ عقد النكاح عند العيوب، دفعاً للضرر الحاصل في الإقامة على النكاح^(١).

خامساً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أن المخرجات المتوقعة للصناعات المستقبلية لا بد ألا تؤدي إلى ضرر بالنفس أو بالآخرين.

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٥٢-٣٥٤).

فعلى سبيل المثال يجب ألا يؤدي الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي بمهام التصنيع وخدمة البشرية إلى الإضرار باليد العاملة البشرية في فقدان وظائفهم الحالية، ومن ثم الإضرار بالمجتمع والنظام العام والأمن من خلال تفشي البطالة والجريمة، لذلك من الضروري أن يترافق أي مشروع مستقبلي يستغني عن اليد العاملة البشرية في مجال ما بخطة عملية لإعادة تأهيل وتدريب وتوظيف هؤلاء العاملين في وظائف بديلة، نظراً لأن العلماء عند استشرافهم للمستقبل لا يقولون بأن الوظائف للبشر ستنتهي تماماً وإنما ستتغير طبيعتها طبقاً للتطورات، وقد لا يكون لدى الجميع ممن ستستبدل وظائفهم العلم والمهارات الكافية لإيجاد عمل جديد.

ويجب أن يراعي المتخصصون عند استشرافهم للمستقبل وتخطيطهم للاستعانة بالذكاء الاصطناعي أن يخططوا للتعامل الحكيم مع النفايات الإلكترونية ووضع ضررها على البيئة في الحسبان وعدم تغليب مصلحة التطور والتقدم التقني على حساب البيئة التي نعيش فيها.

وينبغي إحاطة مجال القوة العسكرية المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي كالروبوتات المقاتلة وغيرها بمنظومة أخلاقية حاكمة

عليها؛ وذلك لمنع استخدامها في الإضرار بالأبرياء، بالإضافة إلى
الحرص على عدم إتلاف البيئة بالمخلفات العسكرية أثناء التدريب
والتجربة.





المطلب الثالث:

قاعدة (درء المفسد)

أولى من جلب المصالح^(١)

أولاً - ألقاظ وصيغ ورود القاعدة:

١. عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح،

فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء^(٢).

٢. اعتناء الشرع بدفع المفسد أكد من اعتناؤه بجلب المصالح^(٣).

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٧)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٠)، ص (١٩).

(٢) القواعد، للمقري (٤٤٣/٢).

(٣) التقرير، لابن أمير الحاج (٢١/٣).

ثانياً - قواعد ذات علاقة:

١. إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم^(١).
٢. يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما^(٢).
٣. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٣).

ثالثاً - أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ لَفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الخمر والميسر لمفسدتهما العظيمة في الصد عن ذكر الله وإيقاع العداوة والبغضاء، مع أن فيهما منافع مثل الانتفاع بمتاجرة الخمر، وحصول القامر على

(١) المنشور في القواعد، للزرکشي (٣٤٨/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (١١٥)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٦)، ص (٢١).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١٨٢/٢٣).
(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٧).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

مال المقمور، فدل ذلك على أن درء المفسد أولى من جلب المصالح^(١).

٢. قوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الشريعة جعلت الأمور منوطة بالاستطاعة، أما المنهيات فأمرت باجتنابها، فدل ذلك على أن المفسد الناتجة عن المنهيات درؤها مقدم على جلب المصالح الناتجة عن الأمور، فالنهي أشد من الأمر^(٣).

رابعاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة أنه في حال تعارض مفسدة ومصالحة في شيء ما، فدفع المفسد والمضار أرجح في الاعتبار والأهمية والتقديم على جلب المصالح والمنافع، فاعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمور^(٤).

-
- (١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/٩٨).
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).
 (٣) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/٢٥٥).
 (٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٤).

خامساً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

١. يترك الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ وذلك لأن درء مفسدة دخول الماء إلى الجوف مقدمة على جلب مصلحة سنة المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

٢. يترك المحرم تخليل شعره بالماء أثناء الوضوء؛ وذلك لأن درء مفسدة إفساد الإحرام بسقوط الشعر مقدمة على جلب مصلحة سنة التخليل^(١).

سادساً - القاعدة بمسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أنه في حال كانت مفاصد تقنية ما تتعلق بالذكاء الاصطناعي أرجح من المصلحة والمنفعة المرجوة منها، فإن هذه التقنية تمنع لما يترتب عليها من المفاصد الكثيرة، فيجب توقع الضرر مسبقاً وأن يقدر في مقابل المصلحة المرجوة لمعرفة حكم العمل بالتقنية.

فعلى سبيل المثال عند بناء المنازل الذكية التي ترتبط عناصرها

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٨)، المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، ص (٣٨١).

بالإنترنت، فإن ترجح عند العلماء أن مفسدها تشكل خطورة وانتهاكاً لخصوصية البيوت وحرمتها وقيمة الستر فيها، لما يحصل من خلالها من تتبع لحركة الأفراد ومراقبة لتقلب مزاجهم وربما القدرة على تسجيل أحاديثهم ونقلها، فيتحتم ألا تستخدم هذه التقنيات إلا ضمن أنظمة صارمة تضمن حفظ حرمان البيوت وخصوصيتها وتقيها من العبث والاختراق لما يترتب عليه من الضرر العظيم.

وإذا أدت بيانات التعليم الإلكتروني الافتراضي عن بُعد بشكل كامل إلى مفسد أكثر من المصالح المرجوة، كفقدان العملية التعليمية جانباً مهماً منها لا يقل أهمية عن تلقي المعلومات، وهو جانب تلقي أدب العلم والمتعلم، وكذلك الاحتكاك المباشر والحقيقي بالناس لتنمية مهارات التواصل والتعاون وحل المشكلات وتقبل الاختلاف وإدارة العلاقات واكتساب الخبرات العملية، إضافة للضرر الصحي المترتب على كثرة الجلوس أمام الشاشات وتأثيرها على العين والدماغ والعظام، ومشاكل نقص احتكاك الطفل بالطبيعة المترتبة على الإفراط في استخدام التقنيات الافتراضية عوضاً عن التعامل مع الطبيعة مباشرة، فحينها يتوجب

على القائمين على تطوير النظم التعليمية مراعاة هذه الجوانب وقياس نسبة الضرر إلى النفع، للتوصل إلى حكم مناسب، إما بمنع الطرق المؤدية إلى الضرر أو بجعلها وسيلة ينتفع بها من تتعذر عليه الدراسة ضمن مجتمع حقيقي، فيستفيد منها دفعاً لمفسدة الجهل، دون أن تعمم لجميع الطلاب بلا حاجة حقيقية.

الخاتمة

في نهاية هذه الرحلة مع هذا الموضوع الاستشراقي
الفقهية الأصولي، نود أن نسجل أهم النتائج التي تم
التوصل إليها:

١. يقصد بالاستشراق في الدلالة اللغوية: رفع الرأس
والنظر إلى شيء من علو؛ محاولة لاستيانه وإدراكه،
ويقصد بالاستشراق في الاصطلاح الشرعي بأنه: النظر
والتأمل في عواقب الأمور، وأخذ الأسباب الشرعية
للوفاية من المفاسد والشُرور المحتملة، بهدف تحقيق
مراد الشارع الحكيم ومصالح العباد، ويعرف الاستشراق
بأنه النظر بتأمل وتفكر إلى الزمن الذي يلي الحاضر،
بغية استكشاف واستطلاع الواقع المقبل، اعتماداً على
تجارب الماضي والحاضر.

٢. يستفاد من قاعدة الاجتهاد مع النص ضرورة ألا

تخالف الأحكام الاجتهادية المتعلقة بمسائل استشراف المستقبل حكماً شرعياً، فيجب إسقاط أي رأي يخالف حكماً شرعياً ثابتاً بدليل شرعي.

٣. استفاد من قاعدة أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة أن الأمور والأشياء التي قد تطراً على الناس في مستقبلهم الأصل فيها الإباحة والحل ما لم يرد دليل التحريم، فالشريعة الإسلامية جعلت الأصل في نتائج التوقعات النفعية والمصلحية المتعلقة باستشراف المستقبل الإباحة.

٤. استفاد من قاعدة المشقة تجلب التيسير أن كل مشقة وعسر وشدة تقع في مسائل استشراف المستقبل، فإن هذه المشاق تجلب التيسير ورفع الحرج عن الناس.

٥. استفاد من قاعدة تقدير خوارق العادات أنه ليس من دأب الفقهاء إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بفرضيات لم تقع بعد ولا يتوقع حدوثها قريباً، وبالتالي فإن استشراف مسائل المستقبل لا بد أن يُبنى على إمكانية حدوث ووقوع الفرضية استناداً إلى أدلة بينة.

٦. يستفاد من قاعدة بناء الأحكام الشرعية على العادة الظاهرة دون النادرة أن الأحكام الشرعية المتعلقة بافتراضيات مسائل استشراف المستقبل لا بد من بنائها على العادة أو العرف الظاهر الغالب لا على النادر قليل الاستعمال.

٧. يستفاد من قاعدة البناء في زمان الاستمرار على ما تأكد بالتكرار أن الأحكام الشرعية تبنى على نتائج الافتراضيات المتكررة لمسائل استشراف المستقبل، ولا تبنى على النتائج التي لم تقع بالتكرار.

٨. يستفاد من قاعدة سد الذرائع أن كل صناعة تتعلق بالذكاء الاصطناعي تؤدي إلى مفسدة أو ضرر فإنها تمنع أو يقنن إنتاجها.

٩. يستفاد من قاعدة لا ضرر ولا ضرار أن المخرجات المتوقعة للصناعات المستقبلية لا بد ألا تؤدي إلى ضرر بالنفس أو بالآخرين.

١٠. يستفاد من قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح أنه في حال كانت مفسد تقنية من تقنيات

الذكاء الاصطناعي أرجح من المصلحة والمنفعة المرجوة منها، فإن هذه التقنية تمنع لما يترتب عليها من المفسد الكثيرة، فيجب توقع الضرر مسبقاً وأن يقدر في مقابل المصلحة المرجوة لمعرفة حكم العمل بالتقنية.

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل عملاً متقبلاً، وعلماً مباركاً نافعاً، وجهداً مأجوراً.

وأسأله سبحانه أن يوفق المسلمين أجمعين لاتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يرزقهم خيري الدنيا والآخرة، وأن يعز دينه الإسلام، وينصر عباده المسلمين، ويعلي شأنهم، ويرفع مكانتهم.

وأخيراً أقول: هذا جهدٌ، فما كان فيه من حق وصواب فمن الكريم وحده وله المنة والفضل والإحسان، وما كان فيه من خطأ وضلالة فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

وأعتذر عن تقصيري وأخطائي في هذا البحث، فالعبد

ضعيف مهما اجتهد، ومخطئ مهما حاول أن يصيب،
فالكمال كله لله الواحد القهار.



والله تعالى أعلم،
والحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله وسلّم على خاتم النبيين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦. أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله الكرخي الحنفي، مطبوعة مع كتاب تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، لعلي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد، المعروف ببدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤. تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ٢٠١٧م، الإصدار الثاني، ٢٠١٨م، مؤسسة دبي للمستقبل، والتقارير منشوران على الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة: <https://www.dubaifuture.gov.ae/ar/publications>
١٥. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر بن عبد

- الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلل اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٣. حوار مع المستقبل، لمحمود عبد الفضيل، مؤسسة دار الهلال، القاهرة، العدد (٥٣١)، مارس، ١٩٩٥م.

٢٤. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٦. سنن النسائي الصغرى، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٨. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٢٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (المتوفى: ١٢٠١)، مطبوع مع حاشيته: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
٣٠. شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا (المتوفى ١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٢. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة

- الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
٣٥. صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم، لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي (المتوفى: ٨٢٧ أو ٨٢٨هـ)، ضبط: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. صور المستقبل العربي، لمجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
٣٧. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (المتوفى: ٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٨. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٩. غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف ابن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٤٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نظر الفارياي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤١. فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام

- (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٤٢. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٤٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٤٥. القواعد، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٦. القواعد، لمحمد بن محمد بن أحمد المقري (المتوفى: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٤٧. كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المعزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٤٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٠. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٥١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٢. محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٤. المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٥. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل المرسي ابن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٦. المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٧. المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٨. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

- الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٩. المستصفي، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٠. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٦١. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبدالله ابن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٦٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٣. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، استانبول.
٦٤. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٥. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٦٦. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦٧. المفصل في القواعد الفقهية، لعقوب بن عبد الوهاب الباسين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٦٨. المنشور في القواعد الفقهية، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٩. المنهج في استشراف المستقبل، لمحمد بريش، الرباط، ١٩٩٠م.
٧٠. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧١. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٢. ندوة مستجدات الفكر الإسلامي والمستقبل، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ.
٧٣. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٤. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المحتويات

٥	افتتاحية
٧	مقدمة
	مبحث تمهيدي:
١١	مفهوم استشراف المستقبل ونماذج استشرافية في مجالات الحياة
١٣	المطلب الأول: مفهوم استشراف المستقبل في الاصطلاح اللغوي والشرعي
٢٣	المطلب الثاني: نماذج من استشراف المستقبل في مجالات الحياة
	المبحث الأول:
٣٣	تشريع مسائل استشراف المستقبل من منظور القواعد الفقهية
٣٥	المطلب الأول: قاعدة لا اجتهاد مع النص
٤١	المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الحل والإباحة
٥١	المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير
	المبحث الثاني:
٥٧	الاحتمالات النادرة بمسائل استشراف المستقبل من منظور القواعد الفقهية
٥٩	المطلب الأول: قاعدة تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء
٦٥	المطلب الثاني: قاعدة بناء الأحكام الشرعية على العادة الظاهرة دون النادرة
٦٩	المطلب الثالث: قاعدة البناء في زمان الاستمرار على ما تأكد بالتكرار



المبحث الثالث:

سد الذرائع ودفع الضرر في مسائل استشراف المستقبل من منظور

٧١	القواعد الفقهية.....
٧٣	المطلب الأول: قاعدة سد الذرائع.....
٨١	المطلب الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....
٨٧	المطلب الثالث: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.....
٩٣	الخاتمة.....
٩٩	قائمة المصادر.....